

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قرر

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الانجيليين بالكنيسة الانجيلية المقاومة بناحية سنهر القبلية - محافظة الفيوم وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ م

(حسني مبارك)